عليه قراءة اليماني كتب عليكم ومن قرا واحل لكم على البنا للمفعول فقد عطفه
على حرمت ان تبتغوا مفعول له بمعنى بين لكم ما يحل مما يحرم ارادة ان يكون ابتغاوكم
باموالكم التي جعل الله لكم قياما في حال كونكم محصنين غير مسافحين لئلا تضيعوا
اموالكم وتفقروا انفسكم فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم ولا مفسدة
اعظم مما يجمع بين الخسرانين والاحصان العفة وتحصين النفس من الوقوع
في الحرام والاموال المهور وما يخرج من المناكح فان قلت اين مفعول
تبتغوا قلت يجوز ان يكون مقدرا وهو النساء والاجود ان لا يقدر وكانه
قيل ان تخرجوا اموالكم ويجوز ان يكون تبتغوا بدلا من وراء ذلكم والمسافح
الزاني من السفح وهو صب المني فكان الفاجر يقول للفاجرة سافحيني وماذيني
من المذي فما استمتعتم به منهن فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع
او خلوة صحيحة او عقد عليهن فآتوهن اجورهن عليه فاسقط الراجع الى ما لانه
لا يلبس كقوله تعالى ان ذلك من عزم الامور باسقاط وجوز ان يكون ما
في معنى النساء ومن للتبعيض او البيان ويرجع الضمير اليه على اللفظ في به
وعلى المعنى في فآتوهن اجورهن مهورهن لان المهر ثواب على البضع فريضة
حال من الاجور بمعنى مفروضة او وضعت موضع ايتاء مفروضا او مصدر مؤكد
اي فرض ذلك فريضة فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فيما تحط عنه من
المهر او تهب له من كله او تزيد لها على مقداره وقيل فيما تراضيا به من مقام
او فراق وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة ايام حين فتح الله مكة
على رسوله ثم نسخت وكان الرجل ينكح وقتا معلوما ليلة او ليلتين او اسبوعا
بثوب او غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها سميت متعة لاستمتاعه او
لتمتيعه لها بما يعطيها وعن عمر رضي الله عنه لا اوتى برجل تزوج امراة الى
اجل الا رجمتهما بالحجارة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباحها ثم اصبح يقول
يا ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم

مطلب بحث في المتعة

ذلك الى يوم القيامة وقيل ابيح مرتين وحرم مرتين وعن ابن عباس هي
محكمة لم تنسخ وكان يقرا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ويروى
انه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم اني اتوب اليك من قولي بالمتعة
وقولي في الصرف الطول الفضل يقال لفلان على فلان طول اي زيادة
وفضل وقد طاله طولا فهو طائل قال

لقد زادني حبا لنفسي انني بغيض الى كل امرئ غير طائل

ومنه قولهم ما خلا منه بطائل اي بشيء يعتد به مما له فضل وخطر ومنه الطول
في الجسم لانه زيادة فيه كما ان القصر فيه قصور ونقصان والمعنى من لم
يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة قال
ابن عباس من ملك ثلثماية درهم فقد وجب الحج وحرم عليه نكاح الاماء وهو
الظاهر وعليه مذهب الشافعي رحمه الله عليه واما ابو حنيفة رحمه الله
فيقول الغني والفقير سواء في جواز نكاح الامة ويفسر الاية بان يملك فراش
الحرة على ان النكاح هو الوطء فله ان ينكح امة في رواية ابن عباس رضي الله عنه
انه قال وسع الله على هذه الامة نكاح الامة واليهودية والنصرانية
وان كان موسرا وكذلك قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات الظاهر ان لا يجوز
نكاح الامة الكتابية وهو مذهب اهل الحجاز وعند اهل العراق يجوز نكاحها
ونكاح الامة المؤمنة افضل فحملوه على الفضل لا على الوجوب واستشهدوا
على ان الايمان ليس بشرط بوصف الحرائر به مع علمنا انه ليس بشرط
فيهن على الاتفاق ولكنه افضل فان قلت لم كان نكاح الامة
منحطا عن نكاح الحرة قلت لما فيه من اتباع الولد الام في الرق لثبوت
حق المولى فيها وفي استخدامها ولانها ممتهنة مبتذلة خراجة ولاجة وذلك
كله نقصان راجع الى الناكح ومهانة والعزة في صفات المؤمنين وقوله
تعالى من فتياتكم اي من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم وهم المخالفون في

Copyright © King Saud University